الفصل الثاني

طرقُ الاستنباطِ، وتفسير النصوص

١ ـ الوضوح والإبهام.

٢ ـ الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني وطرق تلك الدلالات.

٣ ـ الألفاظ من حيث ما تشتمل عليه وصفته.

٤ ـ الألفاظ من حيث استعمالها في المعاني.

٥ ـ صيغ التكليف.

٦ ـ التعارض وطرق دفعه.

* * *

المبحث الأول
الوضوح والإبهام

تنقسم الألفاظُ من حيث مرتبةُ دلالتها على المعاني إلى نوعين:

الأول: ألفاظٌ بينةُ الدلالة، واضحةُ المعنى، لا يحتاج فهمه منها ومعرفة مقتضاها إلى أمر زائدٍ عليها.

الثاني: ألفاظٌ غيرُ واضحة الدلالة على معانيها، بل يحتاج فهمُه منها ومعرفةُ مقتضاها إلى أمر زائد عليها.

ولقد كان للحنفية طريقةٌ في تقسيم كلٍّ من هذين النوعين، وتحديد الأنواع المندرجة تحت كلٍّ منهما، تختلف عن الطريقة التي سلكها المتكلمون؛ وذلك نظرًا لاختلاف نظرتهم إلى مقدار التفاوت في الألفاظ بين الوضوح والإبهام، وما ترتَّب على ذلك في نظرهم من تعدُّد حالات الوضوح وتدرجها؛ فقد قسَّم الأصوليون من الحنفية اللفظَ واضحَ الدلالة على المعنى المراد منه إلى أربعة أقسام، وهي: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم.

وهذه الأقسامُ مرتبةٌ على وفق قوتها في الوضوح، فأوضحها: المحكم، ثم المفسَّر، فالنص، فالظاهر، وثمرةُ التفاوت بينها في الوضوح تظهرُ عند التعارض، فيُقدَّم النصُّ على الظاهر، والمفسَّرُ عليهما، والمحكمُ على الكلّ، ومنشأ التفاوت في وضوح الدلالة هو احتمالُ اللفظِ التأويلَ، أو التخصيصَ، وعدم احتماله ذلك، أو احتمال النسخ وعدم احتماله له، أو احتمال كون اللفظ مسوقًا بالذان لمعنى مقصود منه، وعدم كونه مقصودًا أصليًا منه[1]، وقسَّموا اللفظَ غيرَ واضح الدلالة – نظرًا إلى تفاوت مراتب الخفاء– إلى أربعة أقسام، هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وأشدها خفاءً: المتشابه، ثم المجمل، فالمشكل، فالخفي[2].

---

[1] انظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٣؛ ومسلم الثبوت: ٢/ ١٩؛ وتفسير النصوص، ص٩٧.

[2] انظر: التحرير: ١/ ١٤٦، ١٥٨.

أمَّا الأصوليون من جمهور المتكلمين، فقد قسَّموا اللفظَ الواضحَ إلى: ظاهرٍ ونصٍّ، وقسَّموا المبهم إلى: مجملٍ ومتشابه[1].

وسنعرض في الصفحاتِ التاليةِ كلَّ واحدٍ من هذه الأقسام، بحسب تقسيم الحنفية، كلٌّ قسمٍ في مطلب لأنَّ مسلك الحنفية أكثر استيعابًا للقسمة العقلية في أمر الوضوح والخفاء، وأوضح لمراتب التدرُّج بين الأقسام.

[1] انظر: المستصفى: ١/ ٣٨٤، وما بعدها؛ وابن الحاجب: ٢/ ١٦٩.

المطلب الأول

أنواع الواضح

الواضح في اللغة: بمعنى البيِّن، مأخوذٌ من الوضح، بمعنى الضوء والبياض[١].

وهو في الاصطلاح: بيِّنُ الدلالة على معناه، مستقلٌّ بنفسه في الكشف عن المراد[٢].

إلّا أن الألفاظَ واضحةَ الدلالة تتفاوتُ مراتبُ وضوحها، ومن أجل ذلك قسَّمها الأصوليون من الحنفية إلى أربعة أقسام؛ هي: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم. وفيما يلي عرضٌ لكلٍّ من هذه الأقسام، يتضمَّن: تعريفَه، وأمثلته، وحكمه.

أولا: الظاهر:

عرَّف السرخسيُّ (الظاهر) بأنه: «ما يعرفُ المراد منه بنفس السماع، من غير تأمُّل»[٣].

وعرَّفه الشاشيُّ بأنه: «اسم لكلِّ كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع، من غير تأمل»[٤]، وقوله: بنفس السماع، أي: بمجرَّده، سواء كان مسوقًا له أو لا، ويبدو من تعريف قدماء الحنفية للظاهر أنه متداخلٌ مع النصِّ بحسب الوجود، متمايز بحسب المفهوم واعتبار الحيثية[٥].

أما المتأخِّرون فقد عرَّفوه: بأنّه ما دلَّ بصيغته على معناه المتبادر منه، غير المقصود من سياق الكلام أصالةً، أي: لا يكون مقصودًا أصليًّا، بل جاءت الدلالة تابعةً لمقصد آخر[٦].

وبهذا فإن الظاهر مباين لبقية الأقسام؛ إذ اشتُرط في الظاهر عدمُ كونه مسوقًا للمعنى الذي يجعل ظاهرًا فيه، وفي النصِّ المسوق مع احتمال

---

[١] انظر: المختار، مادة (وضح).
[٢] انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ١/ ٧٤.
[٣] أصوله: ١/ ١٦٣.
[٤] انظر: أصوله، ص٢١.
[٥] أصول الشاشي وحواشيه، ص٢١؛ والتلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤.
[٦] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ١٩؛ والتلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤.

التخصيص والتأويل، وفي المفسَّر عدمُ احتمالهما مع وجود احتمال النسخ، وفي المحكم عدمه[1]، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالمقصود أصالة من سياق اللفظ هو التفرقة بين البيع والربا، ونفي المماثلة بينهما، ولكنَّ ظاهرَ اللفظ يفيد حلَّ البيع، وحرمةَ الربا، تبعًا لا أصالةً .

• وحكم الظاهر: وجوبُ العمل بمعناه الظاهر المتبادر منه، حتى يقومَ دليلٌ يقتضي العدولَ عن ذلك المعنى، والعمل بغيره، وبالتأويل، أو التخصيص، أو النسخ، كتخصيص عموم حلِّ البيع بالنهي عن بيع الغرر، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه ظاهرٌ في حل ما فوق الأربع من غير المحرَّمات، مع قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] الموجب لترك ذلك الظاهر والاقتصار على الأربع فقط[2].

ثانيًا: النص:

عرَّفه الكمالُ بنُ الهمام: بأنه اللفظُ الواضحُ المعنى، المسوق له بواسطة السوق له، زيادةً على ظهوره بمجرَّد سماعه، مع احتمال التخصيص إن كان عامًّا، والتأويل إن كان خاصًّا[3].

ومن أمثلته: قولُه تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه نصٌّ في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأنه سيق للتفرقة بينهما ردًّا على من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ لكنَّه باعتبار دلالته على حل البيع، وحرمة الربا، ظاهرٌ، ويؤخذ من التمثيل بهذه الآية أنَّ اللفظ الواحدَ يجوز أن يكون ظاهرًا في معنى، ونصًّا في معنى آخر، باعتبارين مختلفين.

• وحكم النص: أنه يجب العمل بالمعنى المتبادر منه، ما لم يقم دليلٌ يقضي بالعدول عن ذلك المتبادر.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنَّه نصٌّ في وجوب العدَّة ثلاثةَ قروءٍ على المطلقات، والمطلقاتُ

---

(١) انظر: هامش أصول الشاشي، ص٢١؛ والتلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٥ – ١٢٦؛ ومسلم الثبوت، ص١٩؛ وراجع : أصول الشاشي وحواشيه، ص٢٢، تفسير النصوص، ص٩٥ .

(٣) انظر: التحرير مع التقرير: ١/ ١٤٦. وقد ذهب بعض المتكلمين من الأصوليين: إلى أن النص هو كل لفظ دلَّ على الحكم بصريحه على وجهٍ لا احتمال فيه – انظر: الفقيه والمتفقه: ١/ ٧٤

لفظٌ عامٌّ يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، لكنَّ هذا العمومَ غيرُ مراد بعد أن قام دليل التخصيص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فبهذه الآية ترجَّح احتمال التخصيص، وقصر عموم المطلقات على المدخول بهن، ولم يشمل غيرَ المدخول بهن.

ثالثًا: المفسَّر:

هو اللفظُ الدالُّ على الحكم دلالةً واضحةً ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولكنَّه ممَّا يقبل النسخَ والإبطالَ[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، المتضمن الأمر بدية قتل الخطأ، فجاءت السنةُ ببيان مقدارها، وحدودها، وأنواعها، ومن هذا كلُّ الصيغ التي وردت مجملةً، ثمَّ لحقها بيانٌ تفسيريٌّ من الشارع، يزيل إجمالَها حتَّى تصبح مفسرةً لا تحتمل التأويل والتخصيص.

ومثاله أيضًا: ما لو أقرَّ، فقال: لفلان علي مئة دينار، فإن هذا نصٌّ في نقد البلد، فإذا عيَّن نقدَ بلد من البلدان كان ذلك مفسرًا، فلا يلزم إلا نقد البلد المعين.

ومن المفسَّر ما لم يسبق له خفاءٌ مما لا يحتمل شيئًا غيرَ النسخ، بأن كان مكشوفَ المراد من الأصل لم يحتمل إلا وجهًا واحدًا، كما في عدد الجلدات في عقوبة الزنى والقذف؛ إذ وردت مئة جلدة للأولى، وثمانين جلدة للثانية، فالمئة والثمانون من ألفاظ العدد، فلا تحتمل زيادةً، ولا نقصًا، ولا تأويلاً، ولا تخصيصًا، فهي من المفسَّر، وجليٌّ أنَّ وضوح المعنى في المفسَّر أقوى منه في الظاهر والنص؛ لأن احتمال التأويل والتخصيص قائمٌ فيهما، أما المفسَّر فلا يحتمل شيئًا من هذا، ومن أجل ذلك يقدَّم المفسَّر عليهما عند التعارض[2].

• **وحكم المفسَّر**: أنَّه يجب العمل بما دلَّ عليه قطعًا، بدون احتمال التأويل[3]، حتَّى يقوم دليلٌ على نسخه أو تبديله، إذا كان الحكم الذي دلَّ عليه المفسَّر قابلاً للنسخ، وتوفَّرت ضوابطُ النسخ وشروطه

---

[1] انظر: أصول الشاشي، ص ٢٣؛ والسرخسي: ١/ ١٦٥؛ والتقرير على التحرير: ١/١٤٧.

[2] انظر: البخاري على البزدوي: ١/ ٤٤، ٤٩ – ٥٠.

[3] هذا إذا لحق المجمل بيان قاطع احترازًا عمَّا ليس بقاطع ثبوتًا أو دلالةً؛ حتى لا يصير المجمل مفسرًا بخبر الواحد، وإن كان قطعيَّ الدلالة، ولا ببيان فيه احتمال، وإن كان قطعيَّ الثبوت، بل هو بعد في حيز التأويل، وإن خرج عن حيز الإجمال: انظر: كشف الأسرار: ١/ ٥٠.

رابعًا: المحكم:

هو ما دلَّ بصيغته على معناه الواضح المقصود أصالةً، وسيق لأجله الكلام دون أن يحتمل تأويلاً أو نسخًا.

فيظهر من التعريف أنه لا بدَّ من كون الكلام في غاية الوضوح في إفادة معناه، وكونه غير قابل للنسخ ليسمَّى محكمًا[1].

ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن لا يحتمل التبدُّلَ عقلاً، ومثاله في الشرعيات: الألفاظ الدالة على وجود الصانع، وصفاته، وحدوث العالم. ومثاله في القوانين: كلُّ لفظ يتضمن معنى وحكمًا تسلِّم به العقول السليمة، مما هو واضحُ العدالة، وجليُّ التطابق مع قواعدها، ولا يختلف باختلاف الأحوال، ويسمَّى هذا محكمًا لعينه، وقد يكون انقطاع الاحتمال بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ في الشرعيات، ويُسمَّى هذا محكمًا لغيره[2].

• **وحكم المحكم:** وجوبُ العمل به قطعًا؛ لعدم احتمال نسخه أو صرفه إلى أي معنى آخر غير ما سيق له، ومن هنا كانت دلالتُه على الحكم أقوى من دلالة الظاهر، والنص، والمفسَّر.

---

[1] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٥١.

[2] انظر: المصدر السابق نفسه؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٥؛ وتفسير النصوص، ص١١٠.

المطلب الثاني
أنــواع المبهم

نريـد بالمبهـم: مـا خَفِيَـتْ دلالتُـه لـنفس اللفـظ أو لعـارض، سـواءٌ أمكـن إدراكُ المراد منه بالعقل أم لا، أو أمكن إدراكُ المراد بالنقل أم لا.

وقـد قسَّـم الحنفيـةُ المـبهمَ بنـاءً علـى هـذه الاعتبـارات إلـى أربعـة أقسـام، تتفـاوت مراتبُهـا فـي الخفـاء؛ وهـي: الخفـيُّ، والمشكـلُ، والمجمـلُ، والمتشـابهُ، وسنتولَّى عرضَها وبيانها، وفقًا لهذا التقسيم والترتيب.

أولاً: الخفيُّ:

هـو مـا خفـيَ المـرادُ منـه بعـارضٍ، لا مـن حيـث الصـيغةُ[1]، أو هـو: مـا اشتبه معناه، وخفي المراد منه، بعارض في الصيغة، يمنع نيلَ المراد بها إلا بالطلب[2]، فاللفظ في ذاته واضحٌ، دالٌّ على معناه الظاهر، ولكنَّ في انطباقه على بعض الأفراد وشموله لها نوعَ غموض وخفاء، يزول بالنظر والتأمُّل والاجتهاد بالرجوع إلى النصوص، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة، إلا أنه مع ذلك يبقى سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء.

مثال ذلك: لفظُ السارق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسارق ظاهرٌ في مدلوله؛ إذ هو من يأخذ المال، المنقولَ، المملوك للغير، خفيةً، من الحرز[3]، إلّا أن في دلالته على الطرّار (النشال) شيئًا من الخفاء، مردُّه اختصاصُ الطرَّار باسم يعرف به غير اسم السارق، فأورث ذلك شبهةً في انطباق معنى لفظ السارق عليه.

وقد أدَّى هذا الخفاءُ إلى تفاوت وجهات نظر الفقهاء إلى هذه الجزئية:

فذهبَ الإمامُ أبو حنيفة إلى أن الطرَّار لا يدخل في عموم كلمة السارق ما دام له عنوان غير السرقة، وما دام يأخذ في غير خفية، صحيحٌ أنَّ الناسَ لا يشعرون به، ولا يحسُّون باختلاسه، إلا أنَّ ذلك ناشئ من عدم التيقُّظ، لا من أصل العمل. من أجل هذا الاعتبار لم يوجب حدَّ السرقة عليه، بل أوجب عقوبةً تعزيريةً أخرى، مع تفصيلٍ تناولته كتب الفقه الحنفي.

---

(١) أصول الشاشي، ص٢٤؛ والبزدوي: ١/ ٥٢.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ١٦٧.

(٣) أحكام السرقة، للدكتور أحمد الكبيسي، ص١٩، وما بعدها.

وذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنَّ الطرَّار يدخل في عموم لفظ السارق، لتحقُّق معنى السرقة من فعله، وإن تسميتَه باسم الطرّار لا تعني أنه ليس بسارقٍ، بل يعني أنه سارق وزيادةٌ؛ لأن السارق العادي هو من يتحايل على الأعين النائمة، أما الطرّار فإنه يسرق الأعين المتيقظة، مستغلّاً خفة يده وسرعتها في أخذ مال الغير وهم غافلون؛ ولهذا أوجبوا حدَّ السرقة عليه[1].

ومن الأمثلة: قول النبي ﷺ : «لا يرث القاتل»[2]، فالقاتل صيغةٌ واضحة في مدلولها، تنطبق على من يقتل عمدًا، إلا أنَّ في انطباقها على من يقتل خطأً نوعَ خفاء، منشؤه وصف الخطأ؛ لأن الحرمانَ من الميراث عقوبةٌ، فهل يعاقب المخطئ في القتل بالحرمان، مثل المتعمِّد في القتل؟ وما هو الحكم في القتل بالتسبُّب، أو الدفاع الشرعيّ؟ في الإجابة على هذا السؤال، تفاوتت وجهات نظر الفقهاء:

فذهب الشافعيةُ، إلى أنَّ كلَّ أنواع القتل مانعةٌ من الميراث، وفي هذا يقول الشيرازيُّ: «إنّ القاتل حرم الإرثَ حتَّى لا يُجْعَلَ القتلُ ذريعةً إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكلِّ حالٍ لحسم الباب»[3].

وذهب المالكيةُ إلى: «أنَّ لفظ القاتل لا يشمل القاتلَ خطأً، حيث لم يقصد القتلَ، فلا يستحقُّ أن يعاقب بحرمانه من الميراث»[4].

• **وحكم الخفي**: وجوبُ النظر فيه؛ لإزالة خفائه، بالدراسة والبحث والتأمل، وتحرِّي المقاصد العامة والخاصة، التي وضعت لها الأحكام، وتحقيق المصالح الحقيقية في التضييق أو التوسعة، والشمول أو عدم الشمول، وهذا ما قصده السرخسيُّ من قوله: «حكمُ الخفيِّ اعتقادُ الحقيَّة في المراد، ووجوب الطلب إلى أن يتبيَّن المراد»[5].

---

[1] انظر: أحكام السرقة: ٧٥ – ٧٨؛ وتفسر النصوص، ص١٥٢، وما بعدها.

[2] انظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص٤٦، هـ ٧؛ وانظر: تفسير النصوص، ص١٦٠.

[3] انظر: المهذب: ٢/ ٢٤.

[4] انظر: الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦؛ وراجع في تفصيل هذه الجزئية وموقف القضاء العراقي: الدكتور أحمد الكبيسي، الجزء الثاني، من كتابه الأحوال الشخصية، ص٩٣ – ٩٦. وانظر: تفسير النصوص، ص١٦٠ – ١٦٤؛ والميراث عند الجعفرية، لأستاذنا المرحوم أبو زهرة، ص٧١.

[5] انظر: أصوله: ١/ ١٦٨.

ثانيًا: المشكل:

هو الذي خفي معناه بسبب في ذات اللفظ، بحيث لا يدرك المعنى إلا بقرينة تميّزه عن غيره، فمنشأ الإشكال ذاتُ الصيغة واللفظ، خلافًا للخفيّ.

وهو يكون إمَّا من غموض في المعنى، أو لاستعارة بديعة، كما رأى ذلك البزدويّ[1].

ومن أمثلته: اللفظ المشترك، فهو موضوعٌ لغةً لأكثرَ من معنى، فإذا جاء دونَ دلالةٍ على معنى معيَّن من المعاني التي وضع لها كان ذلك مشكلاً، كما في لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقرء من المشترك؛ إذ وضع للحيض والطهر، فكان المرجع في إزالة الإشكال إلى التأمُّل في يغة اللفظ، وطلب المرجِّح للمعنى المراد، وفي هذا تفاوتت الأنظار؛ فذهب فريق من الفقهاء إلى أنَّ القرء هو الحيض، بينما ذهب فريق آخر إلى أنه الطهر[2].

ومن أمثلة المشكل في نصوص القانون: لفظ اللّيل، الذي اعتبره قانون العقوبات المصري ظرفًا مشدِّدًا لعقوبة السرقة، ومعلوم أنَّ الليل قد يراد به معناه الفلكيّ، أي: الفترة من غروب الشمس إلى شروقها، وقد يراد به الفترةُ التي يتحقَّق فيها الظلام بالفعل، وقد ثار دل حول المعنى المراد، إلا أنَّ القضاء المصريَّ حدَّد الليلَ الذي اعتبر إيقاع السرقة فيه ظرفًا مشدّدًا للعقوبة، بالفترة التي يسودُّ فيها الظلام فعلاً؛ إذ هي الفترة التي تتوافر فيها حكمةُ التشديد الذي أراده المشرع، نظرًا لما للظلام من رهبة في النفس، وما يتوفَّر فيه من فرصة مواتية للجاني تسهِّل له ارتكاب جريمته، لكنَّ محكمة النقض لم تقرَّ هذا الرأي، بل قرَّرت أنَّ مقصود الشارع هو الليل الفلكي، وهو الفترة الزمنية المحصورة بين غروب الشمس وشروقها[3].

• وحكم المشكل: وجوب البحث عن القرائن، والتأمل في اللفظ للوقوف على المعنى المراد منه، ثمَّ العملُ بما يوصل إليه البحثُ والنظرُ، وعن هذا يقول البخاريُّ: «أن ينظرَ أولاً في مفهومات اللفظ جميعًا، فيضبطَها، ثم يتأمَّلَ في استخراج المراد منها»[4].

---

[1] انظر: البخاري على البزدوي: ١/ ٥٢؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٨؛ والفقيه والمتفقه: ٦٧/١.

[2] راجع في سند كل من المذهبي: أصول الفقه، لأستاذنا أبو زهرة، ص١٢٣.

[3] انظر: المدخل، للدكتور عبد المنعم البدراوي، ص٢٢٨؛ وتفسير النصوص، ص١٨٥.

[4] انظر: شرحه على البزدوي: ١/ ٥٤؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٨.

ثالثًا: المجمل:

هو اللفظُ الَّذي لا يفهم المعنى المراد منه إلَّا باستفسارٍ من المجمِل، وبيانٍ من جهته يعرف به المراد[1]؛ إذ هو الذي أُبْهِمَ المرادُ منه، فكان هو المرجعَ في إزالته، فإذا تمَّ البيان أصبح المجملُ مفسّرًا إن كان بدليلٍ قطعيّ الثبوت والدلالة، أما إذا كان البيانُ بخبر واحد وإن كان قطعيَّ الدلالة، أو كان البيان بما فيه احتمالٌ في الدلالة وإن كان قطعيَّ الثبوت، فلا يكون المجملُ بهذا البيان مفسرًا، بل يبقى محتملاً للتأويل وإن كان قد خرج عن حيِّز الإجمال[2].

لقد أشار السرخسيُّ إلى أنواع المجمل بقوله: «وذلك إما لتوحُّش في الاستعارة، أو في صيغة غريبة مما يسمّيه أهلُ الأدب لغةً غريبةً»[3].

فقد يكون منشأ الإجمال نقلَ اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعيٍّ جديدٍ، أو يكون من غرابةٍ في اللفظ وتزاحمٍ في المعاني المتساوية.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه مجملٌ: لأن الربا لغةً: عبارةٌ عن الزيادة، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيعَ ما شُرعَ إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكنَّ المراد حرمةُ البيع بسبب فضلٍ خالٍ عن العوض في بيع المقدرات، أو المطعومات المتجانسة، واللفظ لا دلالةَ له على هذا لغةً[4]، إلا أنَّ السنةَ قد تولَّت بيانَ الربا، ولكنَّه بيانٌ غيرُ شاف، لذلك صار به هذا المجملُ مؤوّلاً، ومن أجل ذلك قال عمر ﷺ: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبيّن لنا أبواب الرِّبا[5]. وقد جرى خلافٌ كبيرٌ في تعليل الرّبا في الأصناف الستة.

ومن ذلك: الصلاةُ والصيامُ والزكاةُ، فقد نقلها المشرِّع من معانيها اللغوية، ووضعها لمعانٍ شرعية اصطلاحية لا يمكن إدراكُها من الألفاظ اللغوية، لكن لحقها بيانٌ شافٍ من السنة صار به المجمل مفسّرًا، ومن أجل ذلك كانت السنة مبينةً ومفسرةً لما جاء مجملاً في نصوص القرآن، كما يدلُّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) انظر: السرخسي: ١/ ١٦٨؛ والبزدوي: ١/ ٥٤؛ وأصول الشاشي، ص٢٥.

(٢) انظر: ما سبق، ص٢٩٥، هـ١.

(٣) انظر: أصوله: ١/ ١٦٨.

(٤) انظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٨.

(٥) انظر: شفاء الغليل، ص٣٦١؛ وكشف الأسرار: ١/ ٥٤؛ وراجع في رأي أستاذنا الشيخ أبو زهرة: أصوله، ص١٣٦.

قال الشاطبي: «فعلى هذا لا ينبغي الاستنباط من القرآن دون شرحه وبيانه، وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا، وفيه أمور كلية، كما في شأن الصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوها، فلا محيصَ عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظرُ في تفسير السلف الصالح – إن أعوزت السنة – فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق اللسان العربي لمن حصَّله يكفي فيما أعوز من ذلك»[1].

ومثال الثاني: كلُّ لفظ غريب في المعنى الذي استعمل فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فكان الذي بيده عقدة النكاح من المجمل، وهذا في القوانين كثير؛ لذلك نجد كثيرًا من القوانين تبدأ ببيان التعابير الواردة فيها، مما يكون من باب المجمل، ولا يعرف معناه إلا من قبل المشرّع نفسه.

• **وحكم المجمل:** التوقُّفُ في تعيين المعنى المراد منه حتَّى يأتي البيان من الشارع، وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسيُّ: «وموجبه – أي: المجمل – اعتقادُ الحقية فيما هو المارد، والتوقُّف فيه إلى أن يتبيَّن ببيان المجمل، ثم استفساره ليبينه»[2].

رابعًا: المتشابه:

وهو اللفظ الذي لا تدلُّ صيغته على المعنى المراد منه، وتعذَّرت معرفةُ المدلول وإدراكه، وفي هذا يقول البزدويُّ: «فإذا صار المراد مشتبهًا على وجه لا طريق لدركه، حتَّى سقط طلبُه ووجبَ اعتقاد الحقية فيه، سمِّي متشابهًا»[3].

ونحن إذ نتعرَّض للمتشابه، فإنما نتعرَّض له من باب الوفاء بتمام التقسيم للفظ من حيث الإبهامُ لا غير؛ وإلَّا فإن المتشابه لم يرد في أي من آيات الأحكام، أو أحاديث الأحكام، كما لا ورودَ له مطلقًا في نصوص القوانين؛ إذ هو بهذا على حال لا تنسجم مع طبيعة الحكم التكليفي، أو القاعدة

---

[1] انظر: الموافقات: ٣/ ٢١٨؛ وراجع في المثال الثاني: مسلم الثبوت: ٢/ ٣٢.
= الدلالة والبيان ولو من وجه أو بأي اعتبار لا تمام الانطباق والدلالة، وهذا يصدق على التمثيل بالربا واعتباره من المجمل، فراجع: تفسير النصوص، ص٢٠٩

[2] انظر: أصوله: ١/ ١٦٨؛ أصول الشاشي، ص٢٥.

[3] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٥٥؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٩؛ والتلويح على التوضيح: ١/١٢٧.

القانونية المطلوب من الناس ترتيب تصرفاتهم أو تنظيم علاقاتهم على هديها.

وما دام الأمرُ كذلك فإنَّ الأمرَ في المتشابه قليلُ الأثر في الجانب العملي، بل إنَّ كثيرًا من الباحثين قد جعلَه من مباحث علم الكلام وأصول الاعتقاد، وهذا يبدو جليًّا في الأمثلة التي ذكروها للمتشابه.

فمنهم من رأى أنَّ من المتشابه: الحروفَ المقطعةَ التي وردت في فواتح السور القرآنية، مثل: الم، حم، ص، ن... إلخ، فهذه الحروف لا تدلُّ بنفسها على المعنى المراد منها، ولم يرد لها تفسير في كتاب أو سنة، حتَّى إنَّ ابنَ حزم الأندلسيَّ لم يرَ متشابهًا في القرآن الكريم إلا هذه الحروف، والأيمان التي في أوائل بعض السور[1].

ومن المتشابه أيضًا: تلك الآيات التي يوهم ظاهرُها مشابهةَ الله سبحانه وتعالى لخلقه، كما في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧].

ولعلماء الكلام مذهبان مشهوران في الموقف من هذه الآيات:

الأول: تنزيهُ الخالق سبحانه من كلِّ تشبيه بخلقه، وتفويضُ العلم بما تدلُّ عليه تلك العبارات إلى الله سبحانه دون بحث في الدلالة أو التأويل.

الثاني: تأويل المتشابه بما يصرفه عن ظاهره، فتؤوَّلُ اليد بالقوة، والوجه بالذات، والعين بالرعاية والحفظ، وهذا الخلاف مستند إلى تفاوت النظر في قراءة آية من سورة آل عمران: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فمن رأى الوقف عند لفظ الجلالة في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ حكم بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله تعالى، ومن جعل الكلام موصولاً وعطف على اسم الجلالة: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ حكم بأن الراسخين يمكن أن يعلموا التأويل[2].

---

[1] انظر: الإحكام، ص٤٩١.

[2] انظر: تفسير القرطبي: ٤/ ٩ – ١٠؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٧٠؛ وكشف الأسرار: ١/٥٦.

المبحث الثاني
الألفاظ من حيث دلالتُها على المعاني وطرقُ تلك الدلالات

إذا نظرنا إلى الألفاظ من حيث دلالتُها على المعاني، نجد أنَّ هذه الدلالةَ تتنوَّعُ وتتفاوت؛ فهناك دلالةُ العبارة، ودلالةُ الإشارة، ودلالةُ الدلالة، ودلالةُ الاقتضاء، ولكلٍّ من هذه الأنواع منزلتُه ومرتبتُه في إعطاء الحكم، والتزام المكلَّف العمل به؛ ليخرج من عهدة التكليف والامتثال، على تفاوت في المنزلة والرتبة، أدَّى إلى تفاوت النظر في الترجيح عند التعارض.

وإذا نظرنا إلى المعاني التي تفهم عند سماع اللفظ أو قراءته، نجد أيضًا تنوُّعًا وتفاوتًا واختلافًا من حيث الاعتبار، فهناك مفهومٌ دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، ومفهومٌ كانت الدلالة عليه فيما وراء المنطوق، سواء كان موافقًا لما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق أو مخالفًا له.

ولقد كان هناك اختلاف في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها بين الحنفية والمتكلمين من الأصوليين، وذلك يقتضي أن نعرض كلّاً من مسلكي التقسيم في مطلب مستقل، مع بيان مواطن الوفاق والافتراق بينهما.

المطلب الأول
مسلك الحنفية في التقسيم

يرى الأصوليون من الحنفية: أنَّ طرق دلالة النصوص[1] على الأحكام والمعاني أربعة:

أولاً: عبارة النص:

وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر المسوق له، أصالةً أو تبعًا، بلا تأمُّل[2].

---

[1] لا يراد من النص هنا المعنى الاصطلاحي المتقدّم، بل يراد به كلُّ ملفوظ مفهوم المعنى، سواء كان ظاهرًا أو مفسرًا أو نصًّا، حقيقة أو مجازًا، خاصًّا كان أو عامًّا، انظر: كشف الأسرار: ١/ ٦٧.

[2] انظر: الأستاذ الشيخ حسب الله، في أصول التشريع، ص٢٣٧.

وفي هذا يقول السرخسيُّ: «فأمَّا الثابت بعبارة النص، فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبلَ التأمل أنَّ ظاهرَ النص متناول له»[1].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه دالٌّ بعبارته على معنيين:

أحدُهما قُصِدَ من السياق أصالةً، وهو التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما؛ ذلك لأن هذا النصَّ ورد في معرض الردّ على من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والمعنى الآخر الذي قُصِدَ من اللفظ تبعًا هو أنَّ حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم؛ وهذا المعنى التبعيُّ متبادرٌ يفهمُ بلا تأمُّل.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فإنّ هذه الآية دلَّت على عدد من الأحكام، هي: إباحةُ النكاح، وإباحةُ التعدُّد في حدود العدد الوارد في النص، ووجوبُ الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور والظلم من التعدد، إلَّا أنَّ المعنى الأولَ مسوقٌ تبعًا، والثاني والثالث مسوقٌ أصالةً؛ علم ذلك من سبب النزول؛ إذ إن الناسَ كما ذكر الطبريُّ[2] كانوا يتحوبون – أي: يجدون حرجًا – في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: «كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهنَّ إلا من واحدة إلى أربع، ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم ألَّا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا واحدة، فحكم الإباحة مقصودٌ تبعًا سيق للتوصُّل به إلى المقصود أصالةً.

وحكم إباحةِ التعدُّدِ مع عدم الزيادة على الأربع، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور؛ مقصودان أصالةً، ودلالة النصّ على الأحكام الثلاثة دلالةُ عبارة مع أنَّها ليست كلُّها على مرتبةٍ واحدةٍ من قصد السوق[3].

---

[1] انظر: أصوله: ١/ ٢٣٦.

[2] راجع تفسيره: ٧/ ٥٣٦؛ والقرطبي: ٥/ ١٥، وما بعدها.

[3] انظر: مصادر التشريع الإسلامي، ص٢٩٤.

ثانيًا: إشارة النص:

هي دلالةُ اللفظ على معنى غير مقصود من سوقه لا أصالةً ولا تبعًا، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه، وفي هذا يقول السرخسيُّ: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنَّه يعلم بالتأمُّل في معنى اللفظ، من غير زيادة فيه ولا نقصان»[1].

وإنَّما سمِّي هذا اللفظ دالّاً بإشارة النص؛ لأنَّ النصَّ يشيرُ إلى هذا المعنى ويومئ له.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإنَّ هذا النصَّ سيقَ لإيجاب نفقة الوالدات – الزوجات – على المولود له، أي على الأب الذي ولد له، فدلالةُ النصّ على هذا المعنى بعبارته.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ نسب الولد لأبيه؛ إذ أضيف الولدُ إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، وقد قام الإجماع على أنَّ الولد لا يختص بالوالد من حيث الملكُ، فكان مختصًّا به من حيث النسبُ، وهناك أحكام أخرى أشارت إليها الآيةُ عرضها السرخسيُّ والمرغينانيُّ[2].

ثالثًا: دلالة النصّ:

هي دلالة النصّ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكها في علة، يفهم كلُّ عارفٍ باللغة فهمًا متبادرًا لا يحتاج إلى تأمُّل وبحث أنها مناط غير الحكم وعلته، وفي هذا يقول عبد العزيز البخاريُّ: «دلالة النصّ هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده».

ويقول البزدويُّ: «وأما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النصّ لغةً، لا اجتهادًا، ولا استنباطًا»[3].

وتسمَّى هذه الدلالة: (فحوى الخطاب) أي: مقصده ومرماه، كما تسمى (مفهوم الموافقة)؛ موافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به في علة الحكم، وقد أدخل بعضُ الأصوليين هذه الدلالة في القياس، وخصَّها باسم (القياس الجلي)، أو (القياس الأولي)[4].

---

[1] انظر: أصوله: ١/ ٢٣٦.

[2] انظر: السرخسي: ١/ ٢٣٧ – ٢٤١؛ والهداية مع فتح القدير: ٣/ ٣٤٤.

[3] كشف الأسرار: ١/ ٧٣.

[4] راجع: التلويح: ١/ ١٣٣.

ومن أمثلة هذه الدلالة: ما ورد بشأن الوالدين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1] [الإسراء: ٢٣]، فقد دلَّ هذا النصُّ بعبارته على أنه يحرم على الولد أن يتأفَّف أو يتضجر من والديه، ودلَّ بدلالة النصّ على أنه يحرم عليه أن يضربهما؛ لأن مناط الحكم في المنطوق هو الأذى، وهو أمر يفهمه كلُّ عارف باللغة، وهذا المناط يفهم منه النهيُ عن الضرب؛ لتحقق الأذى بطريق الأولى[2].

ومن الأمثلة أيضًا: قوله تعالى في المحافظة على أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فقد دلَّ هذا النصُّ بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، وكل عارف باللغة يعلم أنَّ مناط الحكم هو العدوان، فيفهم من النص النهي عن إحراق مال اليتيم وإغراقه، وغير ذلك من أنواع التعدّي؛ لتحقق المعنى الذي من أجله جرى النهي عن الأكل في هذه الحالات بصورة متساوية.

رابعًا: دلالة الاقتضاء:

هي دلالة النصّ على مسكوت عنه، يتوقَّف صدقُ الكلام أو استقامةُ معناه على تقديره، وفي هذا يقول البخاريُّ: «هو جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق»[3].

ومن خاصية هذه الدلالة: أنَّ صيغة النصّ لا تدلُّ على المقتضى، ولكنَّ صحة النص، واستقامة معناه، هي التي اقتضت – أي: طلبت – هذا النوع من الدلالة، فالحامل على الزيادة، وهو صيانة الكلام عن اللغو هو المقتضى، والمزيد هو المقتضى، والدلالة على أنَّ النصَّ لا يصحُّ، ولا يصدق، إلا بالزيادة – أو طلب الزيادة – هو الاقتضاء.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ : «رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[4]. فالمعنى الذي دلَّت عليه عبارةُ النصّ هو رفع الفعل إذا وقع خطأً أو نسيانًا أو إكراهًا، وهذا غير صادق؛ إذ إن الأحداثَ بعد وقوعها محال رفعها، سواء وقعت خطأً أو قصدًا، نسيانًا أو تذكُّرًا، إكراهًا أو

---

[1] وانظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٩٣.

[2] راجع: أصول السرخسي: ١/ ٢٤٢؛ وشفاء الغليل، ص ٥٢.

[3] كشف الأسرار: ١/ ٧٦.

[4] انظر: فيض القدير: ٤/ ٣٤؛ وتخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، ص ١٤٨ – ١٤٩.

رضًا، فصدق النصّ يقتضي تقديرَ كلمة (حكم) أو (إثم)، فيكون المعنى رفعَ حكم الخطأ أو إثمه.

ومن ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإن صحة النص تقتضي تقدير: أكلها، أو: الانتفاع بها؛ لأن الأحكام تتعلَّق بالأفعال والأحداث، لا بالذوات.

ومثله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه يدلُّ بالاقتضاء على مقدرٍ؛ هو النكاح.

• **المقتضى بين العموم والخصوص:**

إذا دلَّ النصُّ على مسكوت عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، وتعيَّن ذلك المقدر، سواء كان خاصًّا أو عامًّا، وجب تقديره بصرف النظر عن عمومه أو خصوصه كما في: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالمقدر هو لفظ (النكاح)، وكما في: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فالمقدر لفظ (أهل).

واختلف الأصوليون، فيما لو كان المقام يحتمل العموم والخصوص، أيقدر عامًّا أو خاصًّا؟.

فذهب بعضهم ومنهم الحنفية إلى أنه يقدر خاصًّا؛ لأن التقدير إنما كان للضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، وهي تندفع بتقدير الخاصّ، فلا يزاد عليه، ولذا اشتهرَ على ألسنتهم: المقتضى لا عموم له.

ذهب البعضُ الآخر ومنهم الشافعية إلى أنه يقدر عامًّا؛ بحجة أنَّ تقدير العام أقرب إلى العرف اللغوي من تقدير الخاصّ.

وتظهر آثار الاختلاف في مثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» فيحتمل هنا تقديرُ لفظ (حكم)، وهو عامٌّ لشمول جميع الآثار، و(إثم) وهو خاصّ.

فالشافعيةُ وفريقٌ غيرهم يقدرون كلمة: (حكم) فيشمل المرفوعُ جميعَ الأحكام، والآثار، دنيويةً أو أخرويةً، بمعنى أنه لا إثم، ولا ضمان، ولا فساد، ولا انعقاد، في هذه الأحوال الثلاث، فإن ثبت حكم دنيويٌّ في بعضها، كوجوب الديَة في القتل الخطأ، فهو بدليل آخر يكون مخصِّصًا لهذا العموم، وقد استندوا إلى أنَّ المتبادرَ من نصِّ الحديث هو نفي الحقيقة، وهو عين الخطأ والنسيان والإكراه، ولما كان ذلك متعذِّرًا، وجبَ

حملُ الكلام على أقرب مجاز ملائم، وهو نفي جميع الآثار دنيويةً وأخرويةً.

أما الحنفية ومن معهم؛ فإنَّهم يقدرون لفظ: (إثم)، فيكون معنى الحديث عندهم: رفع عن الأمة إثم الخطأ... إلخ؛ لأنه هو المجمع على رفعه، وبه تندفع الضرورة، فتقدير ما يعمُّ غيره تقدير لغير حاجة، وعلى هذا فجميعُ الأحكام من ضمان أو صحة أو فساد أو انعقاد لا ترتفع في هذه الحالات الثلاث إلا بدليل آخر[1].

المطلب الثاني
مسلك المتكلِّمين في التقسيم

لقد سلكَ الأصوليونَ من المتكلمين منهجًا خاصًّا بهم في تقسيم دلالات النصوص، عمادُه ملاحظةُ ارتباط الدلالة بصريح اللفظ، ومحلّ النطق، أو عدم ارتباطها به، من أجل ذلك قسَّموا دلالة النصّ على المعنى إلى قسمين:

الأول: دلالةُ المنظوم: وهي دلالة صريح اللفظ على تمام معناه الاصطلاحي، أو على جزئه، وتسمَّى دلالة المنطوق، وقد عرَّف الآمديُّ المنطوق، بأنه: «ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق»[2].

الثاني: دلالةُ غير المنظوم: وهي دلالة النصّ، لا بصريحه على معنى ما، وعرّفه الآمديُّ بأنه: «ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه»[3].

وقد قسَّموا دلالةَ غير المنظوم إلى أربعة أنواع؛ ذلك أنَّ هذا المدلول لا يخلو: إمّا أن يكون مقصودًا للمتكلم، أو غير مقصود، فإن كان مقصودًا، فلا يخلو: إما أن يتوقف صدقُ المتكلم أو صحّة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف.

---

[1] انظر: مختصر المنتهى وحواشيه: ٢/ ١١٥، وما بعدها؛ وكشف الأسرار على البزدوي: ٢/ ٢٣٧؛ وأصول السرخسي: ١/ ٢٤٨.

[2] الإحكام: ٢/ ٩٣.

[3] المصدر السابق: ٣/ ٩٠.

فإن توقف، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف، فلا يخلو: إما أن لا يكون مفهومًا في محل تناوله اللفظ نطقًا، أو لا؛ فإن كان مفهومًا في محلِّ تناوله اللفظ نطقًا، فتسمَّى دلالتُه دلالةَ التنبيه والإيماء، وإن لم يكن مفهومًا في محلِّ تناوله اللفظ نطقًا، تسمَّى دلالته دلالة المفهوم، سواء كان المفهوم موافقًا أو مخالفًا.

أمَّا إذا كان مدلولهُ غيرَ مقصود للمتكلّم، فدلالة اللفظ عليه تسمَّى دلالة الإشارة، فالأنواع الأربعة إذًا هي:

١- دلالة الاقتضاء.

٢- دلالة التنبيه والإيماء.

٣- دلالة الإشارة.

٤- دلالة المفهوم[١].

والتأمل في المباحث المطولة التي عقدها الأصوليون لهذه الدلالات، يتَّضح أنهم لم يُغْفِلوا أيَّ نوع من أنواع الدلالات التي راعاها الحنفية، وزادوا عليهم اعتبارَ طريق من طرق الدلالة والاعتماد عليه في الاستنباط؛ سمَّوه: مفهوم المخالفة، بينما رأى الحنفية – على تفصيل سنبينه – عدمَ الاعتداد به، وعدمَ صحة استنباط الأحكام منه، وبنائها عليه[٢].

• **مفهوم المخالفة**:

هو دلالةُ اللفظ لا في محل النطق على ثبوت نقيض الحكم المذكور للمسكوت عنه، ويسمَّى دليلَ الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[٣].

وقد عرَّفه الآمديُّ بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محلِّ السكوت، مخالفًا لمدلوله في محل النطق[٤].

وقد قسَّمه الأصوليون إلى أقسام، ترجع في جملتها إلى خمسة[٥]:

---

[١] انظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٩٠؛ والعضد على ابن الحاجب: ٢/ ١٧١ – ١٧٢.

[٢] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ٤٢٣.

[٣] انظر: المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤.

[٤] انظر: الإحكام: ٣/ ٩٩.

[٥] انظر: المصدر السابق نفسه؛ والعضد على ابن الحاجب: ٢/ ١٧٣، وما بعدها.

الأول: مفهوم الصفة: ونعني بالصفة ما قابل الذات، فتشمل الصفةَ النحوية وغيرها، وذلك كما في قول النبي ﷺ : «في الغنم السائمة زكاة»[1].

الثاني: مفهوم الشرط: كقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

الثالث: مفهوم الغاية: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الرابع: مفهوم العدد: ويرد في كل حكم علِّق بعدد خاص، كتخصيص حدِّ القذف بثمانين.

الخامس: مفهوم اللقب: ونعني باللقب الاسمَ الجامدَ، وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا.

واختلفوا في الاحتجاج بهذه الأقسام في النصوص الشرعية:

فذهب الجمهورُ إلى الاحتجاج به، فكلُّ نصٍّ ورد مقيّدًا بشرط أو عدد أو صفة، أو مغيًّا بغاية؛ يكون حجةً على ثبوت حكمه في الواقعة التي ورد فيها النصّ، كما يكون حجةً على ثبوت نقيض هذا الحكم إن عدم القيد أو الغاية، ويسمَّى الأول منطوقَ النصّ، والثاني مفهومَه المخالف، فالنص الذي يرد بهذه الصورة يثبت به حكمان: حكم من مراعاة القيد صفةً أو شرطًا أو عددًا أو غايةً، ونقيض الحكم من مراعاة فقد ذلك القيد.

وقد استندوا فيما رأوه إلى أنَّ المتبادر في الأساليب العربية، والمتَّفق مع المنطق البياني السليم، هو أنَّ تقييد الحكم بوصف أو شرط أو عدد أو غاية، يدلُّ على إثبات نقيض هذا الحكم عند عدم هذا القيد، وبدون ذلك يكون وجودُ القيد عبثًا لا فائدة منه، ومعلوم أنَّ كلامَ المشرع منزَّه عن ذلك.

ومما يدلُّ على التبادر أنَّ يعلى بن أمية، قال لعمر بن الخطاب {: «ما بالنا نقصر من الصلاة وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]؟ فلم ينكر عليه عمر، بل قال: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال لي: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، فيعلى بن أمية، وعمر بن الخطاب – وهما عربيان – فهما أنهم إن لم يخافوا الفتنة،

---

[1] انظر: فتح الباري: ٣/ ٢٠٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٠٠؛ والمحلى: ٦/ ٤٦.

لا يقصرون الصلاة، والرسول ﷺ لم يخطِّئ عمرَ في فهمه، بل أقرَّه عليه، وأخبره أن الله تعالى وسَّع عليهم في حالة الأمن أيضًا[1].

وذهب الحنفيةُ إلى أنَّ النصَّ المقيَّد بما ذكرناه، لا يدلُّ إلا على ثبوت منطوقه، أمَّا الحكم عند فقد القيد فمسكوتٌ عنه، وعلى الفقيه أن يبحث عنه في مظانه، فإذا لم يجدْه حكم بالبراءة الأصلية.

وقد ردُّوا على ما استند إليه الجمهور، بأنه ليس مطردًا في كلِّ الأساليب العربية أنه إذا قُيِّدَ النَّصُّ بقيد يفيد نقيض حكمه عند عدم ذلك القيد[2].

ثانيًا: شروطُ الأخذ بمفهوم المخالفة:

وضعَ القائلون بمفهوم المخالفة شروطًا لاعتباره طريقًا من طرق الدلالة على الحمن، أهمُّها ما يلي:

١- أن لا يتعارض حكمُ المسكوت المخالف مع منطوق دليل آخر، فإن وجد هذا التعارض رُجِّح حكمُ المنطوق، وأهمل مفهومُ المخالفة؛ وذلك مثل : قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإن هذا النصَّ يفيد بمفهوم المخالفة أنَّ الرجل لا يقتل بالمرأة، لكنَّ الفقهاء جميعًا لم يأخذوا بمفهوم المخالفة هذا؛ لأنه معارض بمنطوق قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبما ورد في ذلك من السنة الصحيحة[3].

٢- أن لا يكون للقيد الوارد مع النص فائدةٌ أخرى غير إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كأن يكون القيدُ خرجَ مخرجَ الغالب، أو كان اتفاقيًّا، أو جاء للترغيب أو الترهيب، أو غير ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[آل عمران: ١٣٠] فاعتبار مفهوم المخالفة في هذا النصّ، يؤدي إلى أنَّ الربا الخالي عن المضاعفة غير محرَّم، لكنَّ هذا غيرُ مراد؛ لأن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة لم يأتِ ليكون قيدًا يفيد إثبات الحكم للمنطوق بوجوده، ونقيض

---

[1] انظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٧١١، والحديث رواه مسلم، انظرهُ بشرح النووي: ٥/ ١٩٦؛ ومشكاة المصابيح: ١/ ٤٢١.

[2] انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٢٥٦ – ٢٥٧.

[3] انظر: نيل الأوطار: ٧/ ١٦٠، وما بعدها.

الحكم للمسكوت عند عدمه، بل جاء ليصوِّر ما كان عليه الواقع في الجاهلية من الزيادة على رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة سنةً بعد سنة، إلى أن يتمّ استئصال مال الغريم، وإحداث الفوارق الكبيرة الجائرة في المجتمع، فهذا القيد يفيد التنفير مما كانوا قد تعارفوه، وجرى تعاملهم به، والتشنيع على من يأتي هذا النوعَ من التعامل.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الغالبَ كونُ الربائب في حجور أزواج أمهاتهن، فقيد به الحكم لذلك، ولا يختلف الحكم إن لم تكن الربيبةُ في الحجور[1].

وبمراعاة هذه الشروط قد يصلُ الجميع في النتيجة إلى حكم واحد، وإن اختلف مسلكهم فيه وطريقهم في الوصول إليه.

فالجميع متَّفقون على أنَّ الغنم غير السائمة لا زكاةَ فيها – غيرَ ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله –.

لكنَّ القائلين بالمفهوم بَنَوا عدمَ الوجوب على مفهوم المخالفة، أمَّا الذين لم يقولوا به، فإنهم بنوا عدمَ الوجوب على البراءة الأصلية.

ومهما يكن من أمر فإن وجاهة ما ذهب إليه الجمهور من القول بمفهوم المخالفة، مما لا يخفى بالنظرة الفاحصة، والتأمُّل الدقيق؛ إذ إن ذلك هو الذي ينسجمُ مع طبيعة اللغة العربية، وما يؤديه الخطابُ فيها من معانٍ ودلالاتٍ.

---

[1] الإحكام، للآمدي: ٣/ ١٤٤.

المبحث الثالث
في الألفـاظ
من حيث ما تشتمل عليه وصفتُه

تنقسـم الألفـاظ مـن حيـث مـا تشـتمل عليـه: إلـى عـامٍّ، وخـاصٍّ، ومشـترك، ذلـك أن اللفـظ، إن وضـع لمدلـول واحـد، أو لكثيـر محصـور، فهـو الخـاصُّ، وإن وضـع لمدلـول متعـدِّد بوضـع واحـد فـي سبيـل الشمـول، والاستغـراق، لا الحصر، فهو العامُّ، وإن وضع لكثير بوضع متعدِّد، فهو المشترك.

وتنقسـم مـن حيـث أوصـافُ مـا يشـتمل عليـه الـنصُّ إلـى: مطلـق ومقيـد؛ ذلـك أن اللفـظ إن دلَّ علـى فـرد شـائع فـي جنسـه بـدون قيـد فهـو المطلـق، وإن دلَّ مع قيد يقلِّل من شيوعه فهو المقيد.

وسـنتناول فـي هـذا المبحـث الألفـاظَ والنصـوصَ باعتبـار هـاتين الحيثيتـين، فـي مطلبيـن: الأول فـي الخـاصِّ والعـامِّ والمشتـرك، والثـاني: فـي المطلـق والمقيـد.

* * *

المطلب الأول
الخاص، والعام، والمشترك

أولاً: الخاص:

عرَّفه أبو الحسين البصريُّ، بأنّه: «ما وضع لشيء واحد»[1]، سواءٌ أكان واحدًا بالشخص كمحمد، أم بالنوع كإنسان، أم بالجنس كحيوان، أم بالاعتبار كأسماء الأعداد؛ نحو اثنين وثلاثة وعشرة ومئة .

لذلك فإن المختارَ تعريفُ الخاصّ بأنه: «لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو لكثير محصور»[2].

• **وحكم اللفظ الخاصّ:** أنه يتناول مدلولَه قطعًا، ويدلُّ عليه دلالةً قطعيةً[3].

فأيُّ نصٍّ ورد بلفظ خاصٍّ دلَّ دلالة قطعية على معناه الذي وضع له، ما لم يوجد دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر منه.

فقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، يدلُّ على وجوب صوم الثلاثة دون زيادةٍ أو نقصان؛ لأنَّ لفظ الثلاثة خاصٌ، فيكون حجةً قطعيّةً فيما دلَّ عليه، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ من الخاصّ، وهو قطعيٌّ وإن كان هناك احتمال المجاز، لكنَّه لما كان بلا دليل فكأنه لم يكن.

وقول النبي ﷺ : «في كل أربعين شاةٍ شاةٌ»[4]، يدلُّ دلالةً قطعيةً على تقدير نصاب الزكاة في الغنم بأربعين، وعلى تقدير الواجب بواحدة من غير احتمال زيادة ولا نقصان في التقديرين؛ لأنه من قبيل الخاصّ.

ولقد وجدنا بعضَ الفقهاء يتَّخذون من قطعيّة الخاصّ في الدلالة سندًا يؤيدون به وجهةَ نظرهم في بعض المسائل الخلافية، ويبطلون ما ذهب إليه مخالفوهم.

---

[1] انظر: المعتمد: ١/ ٢٥١.

[2] انظر: التوضيح: ١/ ٣٣.

[3] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٧٩؛ وشرح المنار: ١/ ٢٠؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٢٨.

[4] من حديث طويل، رواه البخاري وغيره، انظر: مشكاة المصابيح: ١/ ٥٦٥ – ٥٦٧.

مثال ذلك: ما وقع من خلاف في عدَّة المطلقة الحائل، إذا كانت من ذوات الحيض، بناءً على الاختلاف في المراد من القروء الوارد في الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالحنفية ذهبوا إلى أن المراد من القروء: الحيضات، والجمهور ذهبوا إلى أن المراد من القروء: الأطهار[١].

وقد استدلَّ الحنفيةُ على ما ذهبوا إليه – في جملة أدلتهم – بقاعدة قطعيَّة الخاصّ في الدلالة، ذلك أنَّ (ثلاثة) في الآية خاصٌّ، والوفاء بمقتضاه يحملنا على إرادة الحيض من القرء؛ لأن الطلاق المشروع هو ما يكون في الطهر، فإذا اعتدَّت بالحيضات تنتهي عدَّتها بانتهاء الحيضة الثالثة، فتكون قد اعتدَّت بثلاثة قروء كاملة بلا زيادة ولا نقصان، وهذا هو الموافق لموجب دلالة الخاصّ، أما إذا أريد من القرء الطهر كما ذهب إليه الفريق الآخر، فإنه لا يخلو الأمر: إما أن يحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة، أم لا، وكلا الحالين يؤدّي إلى مخالفة موجب الخاص، إذ على التقدير الأول تكون العدةُ طهرين وبعضًا، فيحصل نقصٌ عن الثلاثة، وعلى التقدير الثاني تكون العدة ثلاثة أطهار وبعضًا، فتزيد عن الثلاثة، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها البزدوي، وغيره من الأصوليين[٢].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٣؛ والمغني، لابن قدامة: ٧/ ٤٥٢؛ والمهذب: ٢/ ١٤٣.

[٢] انظر: أصوله مع كشف الأسرار: ١/ ٨٠ – ٩٩؛ والتوضيح: ١/ ٣٥، وما بعدها؛ وانظر: مباحث التخصيص، للدكتور عمر عبد العزيز، ص ٢٤، وما بعدها.